

شَرْحُ

نُجْبَاتِ الْفِكْرِ

فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

شَرَحَهَا

أَبُو مُعَاذٍ

طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

دَارُ الْمَغْنَمِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

ح دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ -  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد ، طارق عوض الله  
شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . / طارق عوض الله محمد -  
الرياض ، ١٤٣٠ هـ

... ص .. ؛ سم

ردمك : ٦٣-٠ - ٧٦٢ - ٩٧٨-٩٩٦٠

١ - الحديث - مصطلح - ٢ - علوم الحديث - أ - العنوان

١٤٣٠ / ٢١٢

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع : ١٤٣٠ / ٢١٢

ردمك : ٦٣-٠ - ٧٦٢ - ٩٧٨-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب: ١٥٤٠٤١ - الرياض: ١١٧٤٨

هاتف - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

Dar\_Almoghny@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

[النساء: ١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ - سبحانه وتعالى -، وخيرَ  
الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ  
بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فهذا شَرَحَ عَلَى مَثْنٍ «نُخْبَةَ الْفِكْرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَصَدْنَا فِيهِ تَوْضِيحَ مَعْنَى وَمُرَادِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي مُخْتَصَرِهِ هَذَا، وَتَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي الْمَثْنِ - عَلَى وَجَارَتِهِ - لَهَا دَلَالَتُهَا. وَرُبَّمَا تَعَرَّضْنَا لِتَوْضِيحِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى الْمَثْنِ، دُونَ تَطْوِيلٍ أَوْ إِسْهَابٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لَدَيْنَا أَنَّ لِلْحَافِظِ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللهُ شَرْحًا عَلَى مَثْنِهِ هَذَا سَمَّاهُ «نُزْهَةَ النَّظَرِ»؛ وَلِذَا فَسَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا فَحَوَاهِ فِي كَلَامِنَا. إِلَّا أَنَّ قَصْدَنَا هُوَ شَرْحُ «النُّخْبَةِ» لَا «النُّزْهَةَ»؛ فَلْيُعْلَمَ.

هَذَا؛ وَأَضْلُ هَذَا الشَّرْحِ: مُحَاضِرَاتٌ كُنْتُ قَدْ أَلْقَيْتُهَا عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَثْنِ، وَحِرْصًا عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ تَمَّ تَسْجِيلُهَا، ثُمَّ تَفْرِيفُهَا كِتَابَةً مِنَ الْأَشْرِطَةِ.

وَقَدْ قَامَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَيِّزِينَ بِصِيَاعَةِ مَادَّةِ الْأَشْرِطَةِ، بَلُغَةَ تَضَلُّحٍ لِلكِتَابِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ لُغَةَ الْإِلْقَاءِ تَخْتَلِفُ عَنِ لُغَةِ الْكِتَابَةِ؛ فَجَزَى اللهُ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ الْمُضْنِيِّ حَيْرًا، وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ فِي الدَّارَيْنِ؛ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ.





## مَثْنُ «نُخْبَةِ الْفِكْرِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ، الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ،  
وَبُسِطَتْ، وَاخْتَصِرَتْ.

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلْخُصَّ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى  
سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ؛ فَأَقُولُ:

الْخَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضْرٍ بِمَا فَوْقَ  
الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ - .

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ - خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ - .

وَالرَّابِعُ: الْعَرِيبُ.

وكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنِ  
أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ  
بِالْقَرَائِنِ - عَلَى الْمُخْتَارِ - .

ثُمَّ الْعَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ أَوْ لَا . فَالْأَوَّلُ الْفَرْدُ  
الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ .

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ، تَامَّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ  
وَلَا شَاذٌ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوِتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ .

وَبِكَثْرَةِ طَرُقِهِ يُصَحَّحُ .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدِّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَباعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْجَحٍ؛ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ

الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ

يُشْبِهُهُ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبَعُ الطَّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ الْاِعْتِبَارُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ؛ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ؛ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.  
 وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ؛ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.  
 أَوْ لَا، وَتَبَّتِ الْمُتَأَخَّرُ؛ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ.  
 وَإِلَّا؛ فَالْتَّرَجِيحُ.  
 ثُمَّ التَّوَقُّفُ.  
 ثُمَّ الْمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ:  
 فَالْسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ  
 التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.  
 فَالْأَوَّلُ الْمُعَلَّقُ.  
 وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ.  
 وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بَاتْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ.  
 وَإِلَّا؛ فَالْمُنْقَطِعُ.  
 ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.  
 فَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.  
 وَالثَّانِي الْمُدَّلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِغَةِ تَحْتِمَلُ اللَّقْي؛ كَعَنْ وَقَالَ.  
 وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.  
 ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ

غَلَطَهُ، أَوْ غَفَلْتَهُ، أَوْ فَسَقَهُ، أَوْ وَهَمَهُ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ  
بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي الْمَثْرُوكُ. وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ - عَلِي  
رَأْيِي - . وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ فَالْمُعَلَّلُ.  
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بَدْمَجِ  
مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ؛ فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ فَالْمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ؛ فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ؛ فَالْمُضْطَرَّبُ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ

الْمَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى؛ احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوثُهُ؛ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ

مَا اشْتَهَرَ بِهِ؛ لِعَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ (الْمَوْضِحَ).

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا؛ فَلَا يَكْتُرُ الْأَخْذَ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ (الْوُحْدَانَ).

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا. وَصَنَّفُوا فِيهِ (الْمُبَهَمَات).

وَلَا يُقْبَلُ الْمُبَهَمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا  
وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ، إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الْأَصَحِّ -، إِلَّا أَنْ يَزُويَ  
مَا يَقْوِي بِدَعْتَهُ؛ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ  
النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ، إِنْ كَانَ لَازِمًا؛ فَهُوَ الشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ  
طَارِئًا؛ فَالْمُخْتَلَطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ  
وَالْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا، لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَضْرِيحًا أَوْ حُكْمًا، مِنْ  
قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، كَذَلِكَ - وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ  
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ (فِي الْأَصَحِّ) - .

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ - وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ -، كَذَلِكَ.

فالأوّل المرفوعُ. والثاني الموقوفُ. والثالث المقطوعُ.

ومن دون التابعي فيه مثله.

ويقال للأخيرين الأثرُ.

والمُسندُ مرفوعُ صحابيِّ بسندٍ ظاهره الاتصالُ.

فإن قلَّ عدده؛ فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليّةٍ كـ شعبةٍ.

فالأوّل العلوُّ المطلقُ. والثاني النسبيُّ.

وفيه الموافقةُ؛ وهي الوصولُ إلى شيخٍ أحدِ المصنّفين من غيرِ طريقه.

وفيه البدلُ؛ وهو الوصولُ إلى شيخٍ شيخه كذلك.

وفيه المساواةُ؛ وهي استواءُ عددِ الإسنادِ من الراوي إلى آخره مع إسنادِ أحدِ المصنّفين.

وفيه المصافحةُ؛ وهي الاستواءُ مع تلميذ ذلك المصنّف.

ويُقَابِلُ العلوُّ بأقسامه التزولُ.

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السنِّ واللقيي؛ فهو الأقرانُ.

وإن روى كلُّ منهما عن الآخر؛ فالمُدبجُ.

وإن روى عمّن دونه فالأكابرُ عن الأصاغرِ.

وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ .

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ .

وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ السَّابِقُ  
وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا  
يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا؛ رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا؛ قَبْلَ - فِي الْأَصَحِّ -،  
وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ .

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ  
الْمُسَلْسَلُ .

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ  
إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا .

فَالْأَوْلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ .  
وَأَوْلُهَا أَصْرَحُهَا، وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ .

وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ فَكَالْخَامِسِ .

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَارَةِ  
كَ(عَنْ) .

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدْلَسِ، وَقِيلَ  
يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا الْمُسَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ  
الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ  
أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ.  
وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى  
الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ  
أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ.

وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِيَاءُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ  
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

## خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ،  
وَبُلْدَانِهِمْ.

وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَأَسْوُؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ كَ أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ  
دَجَالٍ، أَوْ وَضَاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ. وَأَسْهَلُهَا لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ  
مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ كَ أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ  
مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ ثِقَّةٍ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٍ حَافِظٍ. وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ  
بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَشَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الْأَصَحِّ - .  
وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ .  
فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا - عَلَى الْمُخْتَارِ - .

## فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكْتَبِينَ، وَمِنِ اسْمِهِ  
كُنْيَتُهُ، وَمِنِ اخْتِلَافِ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ  
كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ  
أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ

اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّايِ عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ.

وَالكُنْيَ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ،  
بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ،  
وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالِإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ  
ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ - بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ - ،  
وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ  
الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ عَلَى  
الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي  
أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ  
التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ؛ فَلْيُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

\*\*\*

قال الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ،  
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ ...:

اعْلَمْ - يَا طَالِبَ الْعِلْمِ - أَنَّ كَلِمَةَ «اضْطِلَاحٍ» حَيْثُ أُطْلِقَتْ؛ فَالْمُرَادُ  
بِهَا: «اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ» .

مِثَالُهُ: اتِّفَاقُ طَائِفَةِ الْفُقَهَاءِ - مَثَلًا - عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْوَاجِبِ» أَوْ  
«الْمُسْتَحَبِّ» أَوْ «الْمَحْرَمِ» أَوْ «الْمَكْرُوهِ» أَوْ «الصَّحِيحِ» أَوْ «الْفَاسِدِ» عَلَى  
مَعَانٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ .

فَالِاضْطِلَاحُ مَعْنَاهُ - إِذَنْ - : اتِّفَاقُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا  
اللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ .

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ «لِكُلِّ عِلْمٍ اضْطِلَاحَهُ»؛ أَي: الْمَعْنَى الْخَاصَّ  
بِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ . وَليْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ أَلْفَاظًا يَخْتَصُّ بِهَا لَا يُشَارِكُهُ  
فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلُومِ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ (مَعَانِي) خَاصَّةً بِهِ لِأَلْفَاظِ  
مُعَيَّنَةٍ (قَدْ يُشَارِكُهُ فِيهَا - أَي: فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ - غَيْرُهُ مِنَ الْعُلُومِ) .

فَقَدْ يَشْتَرِكُ عِلْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ أَكْثَرُ -؛ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا

عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُعَابُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَيَّ  
أَوْلَيْكَ؛ إِذْ «لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ».

فمثلاً: لَفْظَةُ «الْخَبَرِ»؛ كَلِمَةٌ دَارِجَةٌ فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، وَفِي  
إِصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ - أَيْضًا -، غَيْرَ أَنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يَخْتَلِفُ كَلِيًّا  
عَنِ مَعْنَاهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ:

فَهِيَ حَيْثُ أُطْلِقَتْهَا الْمُحَدِّثُونَ؛ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهَا - كَمَا سَيَأْتِي فِي  
مَوْضِعِهِ -: «مَا نُسِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، مِنْ الْأَقْوَالِ أَوْ  
الْأَفْعَالِ».

أَمَّا النَّحْوِيُّونَ؛ فَيُرِيدُونَ بِهَا: «الْجُزْءَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ الْمُتَمِّمَ  
لِمَعْنَاهَا»؛ فَالْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ عِنْدَهُمْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، لَا يَتِمُّ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهِمَا.  
فَهَا أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ أَنَّ لَفْظَةَ بَعِينِهَا قَدْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهَا بِاخْتِلَافِ إِصْطِلَاحِ  
أَهْلِ كُلِّ عِلْمٍ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا؛ فَتَقُولُ - وَالْحَالُ هَكَذَا -: إِصْطَلَحَ أَهْلُ  
الْحَدِيثِ عَلَيَّ إِطْلَاقِي هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى الْفُلَانِي، بَيْنَمَا إِصْطَلَحَ أَهْلُ  
اللُّغَةِ عَلَيَّ إِطْلَاقِهِ عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ. وَ«لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ».

بَلْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى؛  
لِاخْتِلَافِ الْقَائِلِينَ؛ كَأَنَّ يُسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيَّ مَعْنَى،  
وَيُسْتَعْمَلُهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ. أَوْ: لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ؛ كَأَنَّ  
يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظَ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ عَلَيَّ مَعْنَى، وَفِي زَمَنِ آخَرَ عَلَيَّ مَعْنَى  
آخَرَ. أَوْ: الْمَكَانِ؛ فَبَعْضُ الْأَلْفَاظِ يُسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيَّ مَعْنَى،  
وَيُسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ بَلَدٍ أُخْرَى عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ، بَلِ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ  
هُوَ نَفْسُهُ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ تَارَةً عَلَيَّ مَعْنَى وَتَارَةً أُخْرَى عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ.